

شركة اتحاد اتصالات

(موبايلي)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنشقة عنه والإدارة التنفيذية

2017 م

استناداً إلى المادة (76) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1437هـ، والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات، أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة التي تحكم آلية إقرار وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وكذلك الإدارة التنفيذية.

تهدف هذه السياسة إلى إعطاء إطار محدد -وفق ما تضمنه الأنظمة- لكيفية تحديد المكافآت التي يستحقها المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

أحكام عامة:

- 1- تعد لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دورياً متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مreibيات الإدارة التنفيذية بشأنها،
- 2- تخضع التعديلات التي تطرأ على هذه السياسة إلى موافقة مجلس الإدارة للنظر فيها والرفع بها إلى الجمعية العامة، وفق الأنظمة التي تحكم ذلك،
- 3- يجب أن تنسجم هذه السياسة واستراتيجية الشركة وأهدافها،
- 4- الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل،
- 5- تحدد المكافأة تبعاً لمستوى الوظيفة المعنية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ومؤهلاته العلمية والعملية ومستوى الأداء، والإنجازات المحققة،
- 6- يجب أن تنسجم هذه السياسة وطبيعة المخاطر المحيطة بالشركة،
- 7- يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة،
- 8- يجب أن تراعي الممارسات المتخذة من الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، وتفادي أي ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات،
- 9- تستهدف هذه السياسة استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وعدم المبالغة فيها،
- 10- أن تراعي عند أي تعيينات جديدة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت،

11-أن تراعي حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا ثبتت أنها بنيت على معلومات غير دقيقة قدّمت من الشخص المعنى بها، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

12-تجيز هذه السياسة -وفقاً للأنظمة- منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتراها الشركة.

13-تهدف هذه السياسة إلى تعزيز ثقافة الاصفاح والشفافية لدى الشركة، بما يتواافق والأنظمة ذات العلاقة.

أولاً: نطاق التطبيق

ينصّرُ تطبيق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه، والإدارة التنفيذية بالشركة، ويجوز الاسترشاد بها لتطبيقها بشكل كلي أو جزئي على عموم موظفي الشركة.

ثانياً: مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمرٍ يستدعي ذلك لفرض التوجيه.

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

- 1- يبين نظام الشركة الأساس، طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة،
- 2- يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا،
- 3- في حال أقرت المكافأة كنسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد عن (10%) من صافي الربح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات، ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل (5%) من رأس مال الشركة

- المدفوع، على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً وعدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يكون باطلأً.
- 4- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمس مائة ألف ريال سنوياً.
 - 5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل سنوي عند دراسة المكافأة المقترحة للمجلس ولجانه، بالتحقق من الأهداف السنوية المرسومة للشركة والأهداف المحددة والجهود المبذولة من أعضاء المجلس ولجانه خلال العام.
 - 6- يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إقرار مكافآت أعضاء المجلس ولجانه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع، وأي إسهامات يقوم بها تخدم مصلحة الشركة.
 - 7- يجوز أن تقر مكافآت المجلس ولجانه بشكل متفاوت سواءً كان ذلك على مستوى العضو أو اللجنة، تبعاً للمهام والمسؤوليات والإنجازات المتحققة.
 - 8- إذا بنيت المكافأة المقترحة لعضو المجلس أو أحد لجانه على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة - أيًّا كان الباعث على ذلك- فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة.
 - 9- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما باتفاق صرف المكافأة محل العرض -إذا كانت لم تصرف به- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

رابعاً: مكافآت الإدارة التنفيذية بالشركة

- 1- يجب مراعاة السياسات المتبعة من الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها.
- 2- يجوز أن تتفاوت المكافأة المقترحة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم،
- 3- يراعى عند إقرار المكافأة الأخذ بعين الاعتبار الشركات العاملة في قطاع الاتصالات وكذلك الشركات العاملة في السوق السعودية،
- 4- يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس ومن ثم الجمعية العمومية وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.

- 5- يجب أن تنسجم هذه السياسة واستراتيجية الشركة وأهدافها، وبما يتواافق وسياسة الأداء والتقييم المعمول بها لديها وذلك فيما يخص مكافأة الإدارة التنفيذية،
- 6- إذا بنيت المكافأة المقروء للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة - أيًا كان الбаृعث على ذلك- فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند نظرها وقواعد العدالة وحفظ حقوق المساهمين بالشركة،
- 7- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة محل العرض -إذا كانت لم تصرف به- أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

خامسًا: مراجعة السياسة وتعديلها

- 1- تقوم اللجنة بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتواافق مع الأنظمة ذات العلاقة،
- 2- تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقتراحات على هذه السياسة واستطلاع مريانها وملحوظتها بما يحقق الهدف من ورائها،
- 3- تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقتراحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها والرفع بها كمقترن إلى الجمعية العامة للتصويت عليها.

سادسًا: الإفصاح

- 1- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة،
- 2- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها وأسمها، وإذا كانت المزايا أسيمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسماء هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق،
- 3- توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة،

- 4- بيان التفاصيل الالزمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
- أعضاء مجلس الإدارة،
 - خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي،
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 5- أن يكون الإفصاح وفقاً للمحلق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات.

سادساً: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.